



تعميم هام

الموضوع: قانون إستعادة الجنسية اللبنانية.

بناءً على تعميم وزارة الخارجية والمغتربين رقم ٢٨٠/و/تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣، تعلن قنصلية لبنان العامة في سدي عن البدء بقبول طلبات إستعادة الجنسية اللبنانية لدى مكاتبها، بناءً لأحكام القانون رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ ووفق الحالات التالية:

١- إذا كان صاحب الطلب نفسه مسجلاً على سجلات ١٩٢١-١٩٢٤ مقيمين أو مهاجرين وسجل ١٩٣٢ مهاجرين.

٢- إذا كان أحد الأصول الذكور لوالد مقدم الطلب، بغض النظر عن عدد الأجيال، مسجلاً على سجلات أي من سجلات ١٩٢١-١٩٢٤ مقيمين أو مهاجرين وسجل ١٩٣٢ مهاجرين.

٣- إذا لم يكن أي من الأصول الذكور مسجلاً في سجلات الإحصاء المذكورة أعلاه، يقبل الطلب في حال كان إسم أحد أقارب مقدم الطلب الذكور لأبيه حتى الدرجة الثانية مسجلاً على أي من سجلات ١٩٢١-١٩٢٤ مقيمين أو مهاجرين وسجل ١٩٣٢ مهاجرين.

على أن يبرز صاحب العلاقة أي مستند رسمي مثبت لطلب إستعادة الجنسية اللبنانية ينطبق على إحدى الحالات أعلاه، وأن يملأ الإستمارة الخاصة بالطلب المذكور. لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة هذه البعثة شخصياً خلال دوام العمل الرسمي.

سدي، في ٢٠١٦/٥/١٧

قنصل لبنان العام

جورج البيطار غانم

